اسمعيل فيه نظر بالنظر الي تعليل السراج الهندي المتقدم اه اقول هذا التعليل عليل فتدبر بان ذلك امر متوهم مع انه لمن يتأثر عليه لا يدري ويظهر لي التوفيق بان معني قولهم هو للوضو عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلي الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك اي انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلاة فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضو لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة ايضا حتي يحصل التنافي وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالي مع انه يستحب للاجتماع بالناس قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصايص الوضو فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والي الصلاة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها اه وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة علي حدة علي ما في ظاهر الرواية وفي حاشية الطهطاوي انه مستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلاة اه ومن صرح باستحبابه عند الصلاة ايضا الحلبي في شرح المنية الصغير وفي هدية ابن العماد ايضا وفي التاترخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضو وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اه فاغتنم هذا التحرير الفريد **قوله** واقله اي اقول قال في المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الي ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار اللسن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اه والظاهر المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة وانما تحصل باطمئنان القلب فلو حصل باقل من ثلاث فالمستحب اكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر **قوله** في الاعالي ويبدأ من الجانب الايمن ثم الايسر وفي الاسافل كذلك بي **قوله** بمياه ثلاثة بالماء بدل في كل مرة **قوله** وندب امساكه بيمناه

يمناه كذا في البحر والنهر قال في الدرر لانه المنقول المتوارث اه وظاهره انه منقول عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن قال محشيه العلامة نوح افندي اقول دعوي النقل تحتاج الي نقل ولم يوجد غاية ما يقال ان السواك ان كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وان كان من باب ازالة الاذي فباليسري والظاهر الثاني كما روي عن مالك واستدل للاول بما ورد في بعض طرق حديث عايشة ان صلي الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وردبان المراد البداءة بالجانب الايمن من الفم اه ملخصا وفي البحر والنهر والسنة في كيفية اخذه ان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه كما رواه ابن سعود **قوله** وكونه لينا كذا في الفتح وفي السراج يستحب ان يكون السواك لا رطبا يلتوي لانه لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ولا يابسا يجرح اللثة وهي منبت الاسنان اه فالمراد ان راسه الذي هو محل استعماله يكون لينا اي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة تامل **قوله** بلا عقد في شرح درر البحار قليل العقد **قوله** في غلظ الخنصر كذا في المعراج وفي الفتح الاصبع **قوله** وطوله شبر الظاهر انه في ابتدا استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تامل وهل المراد شبر المستعمل او المعتاد الظاهر الثاني لانه محل الاطلاق غالبا **قوله** ويستاك عرضا لا طولا اي لانه يجرح لحم الاسنان وقال الفرغوني طولا وعرضا والاكثر علي الاول بحر لكن وفق في الحلية بانه يستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان جمعا بين الاحاديث ثم نقل عن الفرغوني انه يستاك بالمدارة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها وروس الاضراس وبين كل سنين **قوله** ولا يقبضه اي بيده علي خلاف الهيئة المسنونة **قوله** ولا يمصه بضم الميم كيخص واما بلع الريق بلا مص ففي الحلية قال الحكيم الترمذي وابلع ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داسوي الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة بروية زيادة علاقة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)